باب النذر

أولاً: عرض عام:

النذر: هو إلزام المسلم نفسه طاعة لله تعالى لم تكن تلزمه بدون هذا النذر، كأن يقول: لله على صيام يوم مثلاً، ويكره النذر المقيد كقوله القائل: إن شفا الله مريضي صمت كذا، لقول ابن عمر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من مال البخيل**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصي فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله تعالى.

واتفقوا على أنه: إذا كان النذر مشروطًا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك الشيء.

---

(١) متفق عليه.